

**فُورْتَيْهِ الْيَكْوِيَّةِ مِنَ الدَّرْجَةِ الْأُولَى
فَهْلِ :**

لُهْضَرَةِ صَاحِبِ الْعَزَّةِ الْأَمْرَالِيِّ السِّيِّدِ مُحَمَّدِ طَهِ بَكَ ، قَائِدِ الْقُوَّاتِ
الْمَصْرِيَّةِ بِالْفَارُوقِ .

لُعْطَفِ حُضْرَةِ صَاحِبِ الْبَلَلَةِ لُهْلَانَا الْمَلِكِ الْمُعْظَمِ فَاعْنَمِ
فِي ٢٠ جَمَادِيِّ الْأُولِيِّ سَنَةِ ١٣٦٨ (٢٠ مَارسِ سَنَةِ ١٩٤٩)

فُورْتَيْهِ الْيَكْوِيَّةِ مِنَ الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ

فَهْلِ :

صَاحِبِ الْعَزَّةِ مُوسَى مُفتَاحِ الْخَبْرِيِّ بَكَ ، الْمُضْوِيِّ بِالْجَلْسِ مُدِيرِيَّةِ الْقِبْوَمِ .

لُعْطَفِ حُضْرَةِ صَاحِبِ الْبَلَلَةِ لُهْلَانَا الْمَلِكِ الْمُعْظَمِ فَاعْنَمِ
فِي ٢١ جَمَادِيِّ الْأُولِيِّ سَنَةِ ١٣٦٨ (٢١ مَارسِ سَنَةِ ١٩٤٩)

فُورْتَيْهِ الْيَكْوِيَّةِ مِنَ الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ

فَهْلِ كُلِّ مِنِ :

صَاحِبِ الْعَزَّةِ الدَّكْتُورِ يُوسُفِ صَدِيقِ رَافِتِ بَكَ ، الْمُدِيرُ الْعَامُ لِمُصَاصَةِ
الْطَّبِ الْمَلَابِسِ بِوزَارَةِ الصِّحَّةِ الْعَمُومِيَّةِ ؛
لِصَاحِبِ الْعَزَّةِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بَكَ ، الْمُسَدِّرُ الْعَامُ لِمُصَاصَةِ
الصِّحَّةِ الْقَرْوَيَّةِ بِوزَارَةِ الصِّحَّةِ الْعَمُومِيَّةِ .

لُهْلَانَا

فَانُونٌ لِّرَقْمِ ٥٤ لِّسَنَةِ ١٩٤٩

بِنَظِيمِ اسْتِهْلِكَاتِ الصَّوْتِ

لُهْضَنِ شَارُوقِ الْأُولَى مَلِكِ الْقُصْرِ

هُرَرَ - أَنَ الشَّيْوخَ وَمَجْلِسَ التَّوَابِ الْقَانُونَ الَّتِي نَصَّهُ وَقَدْ صَرَّفَنا
عَلَيْهِ رَأْسَهُنَا .

فَادَةٌ ١ - لَوْيَجَزَ تَكْيِيبُ أَوْ اسْتِهْلِكَاتِ الصَّوْتِ فِي الْحَالِ الْعَامَةِ
أَوَالْخَاصَةِ أَوْ فِي الْمَازِلِ أَوْ فِي الْحَفَلَاتِ بِحَالَةِ مَؤْقَةٍ أَوْ مُسْتَدِيَّةٍ إِلَى بَنَاءِ
عَلَى تَرْخِيصِ مَا يُقْبَلُ مِنِ الْخَافِقَةِ أَوِ الْمَدِيرِيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِهْلِكُ هَذِهِ
الْمَبَرَّاتِ إِلَّا لِلْأَغْرَاضِ الَّتِي صَدَرَ التَّرْخِيصُ مِنْ أَجْلِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بِإِيَّاهُ حَالَ
مَنْعِ التَّرْخِيصِ إِذَا كَانَ النَّفْرُ مِنْ اسْتِهْلِكَاتِ إِذَا دَعَةِ الْإِعْلَانَاتِ .

دِيَوَانُ كَبِيرِ الْأَمْنَاءِ

لُهْضَنِ الْفَاطِرِ مِنْ يَوْمِ الْمُهِنِّسِ ٣١ مَارسِ سَنَةِ ١٩٤٩ احْتَفَلَ رَسِيَا فِي قَصْرِ
عَابِدِنِ الْعَاصِمِ بِاسْتِقبَالِ سَعادَةِ السِّيِّدِ أُوسَكَارِ بِلَانِكُو فَيْلِ لِيَقْدِمَ إِلَى
حُضْرَةِ صَاحِبِ الْبَلَلَةِ الْمَلِكِ أُورَاقِ اعْتِيَادِهِ مَنْدُوبًا فِيْقَعِ السَّعادَةِ وَوزِيرِ
مَفْزِعِهِ لِشَيلِ فِي مَصْرُ . وَنَدَ حُضْرَةِ سَعادَةِ إِلَى الْقَدِيرِ الْعَاصِمِ وَبِصَحِبَتِهِ
حُضْرَةِ صَاحِبِ الْعَزَّةِ مُحَمَّدِ السَّبُوقِ بَكِ الْأَبِينِ النَّانِي فِي سَيَارَةِ مَلِكِيَّةِ
يَرَاقِهَا خَمْسَةِ مِنْ ضَبَاطِ الْحَرْسِ الْمَلَكِيِّ رَاكِبِيِّ الْمَرْتُوسِكِلِّ ، وَتَبَعَّهَا
سَيَارَةُ مَلِكِيَّةِ أُخْرَى نَقْلَ جَنَابِ الْمَلْحُقِ التِّجَارِيِّ بِالْمَفْوِضَيَّةِ ، وَقَدْ أَدْيَ
الْتَّجَيَّةَ لِسَعادَةِ الْوَزِيرِ الْمَفْوِضِ عَنْدَ وَصْوَلَهِ إِلَى الْقَصْرِ الْمَلَكِيِّ حَرْسِ شَرْفِ
مِنِ الْحَرْسِ الْمَلَكِيِّ وَمُوسِيقَاهُ ، وَبَعْدَ أَنْ قَدِمَ سَعادَةِ أُورَاقِ اعْتِيَادِهِ عَادَ
بِمَوْكِبِهِ الْحَافِلِ بِعِنْدِهِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنِ الْمَهَافِرَةِ وَالْكَرِيمِ .

لُهْضَنِ هَذِهِ الْاحْتِفَالِ حُضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِيِّ وَوزِيرِ الْمَارِجِيَّةِ وَحُضْرَةِ
صَاحِبِ الْمَعَالِيِّ كَبِيرِ الْأَمْنَاءِ ، وَحُضْرَةِ صَاحِبِ السَّعادَةِ نَاظِرِ خَاصَّةِ جَلَّةِ
الْمَلِكِ وَحُضْرَةِ صَاحِبِ السَّعادَةِ كَبِيرِ الْبَارَانِ وَحُضْرَةِ صَاحِبِ الْعَزَّةِ رَئِيسِ
دِيَوَانِ جَلَّةِ الْمَلِكِ بِالْبَارَانِ .

لُهْضَنِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَةِ وَالْدَّقِيقَةِ الْلَّذَيْنِ بَعْدَ ظَهَرِ يَوْمِ الْمُهِنِّسِ
٣١ مَارسِ سَنَةِ ١٩٤٩ احْتَفَلَ رَسِيَا فِي قَصْرِ عَابِدِنِ الْعَاصِمِ بِاسْتِقبَالِ
سَعادَةِ السِّيِّدِ هَارِرِلَدِ إِيمَانِ لِيَقْدِمَ إِلَى حُضْرَةِ صَاحِبِ الْبَلَلَةِ الْمَلِكِ أُورَاقِ
اعْتِيَادِهِ مَنْدُوبًا فِيْقَعِ السَّعادَةِ وَوزِيرِهِ مَفْوِضًا لِلْمَجِيَّكَافِ فِي مَصْرِ . وَقَدْ حَضَرَ
سَعادَةِ إِلَى الْقَصْرِ الْمَالِيِّ وَبِصَحِبَتِهِ صَاحِبِ الْعَزَّةِ صَالِحِ بَوْسِلِكِ الْأَمْبِنِ النَّالِثِ
فِي سَيَارَةِ مَلِكِيَّةِ يَرَاقِهَا خَمْسَةِ مِنْ ضَبَاطِ الْحَرْسِ الْمَلَكِيِّ رَاكِبِيِّ الْمَرْتُوسِكِلِّ
وَتَبَعَّهَا سَيَارَةُ مَلِكِيَّةِ أُخْرَى نَقْلَ حَضَرَاتِ مَوْظِفِيِّ الْمَفْوِضَيَّةِ . وَقَدْ أَدْيَ
الْتَّجَيَّةَ لِسَعادَةِ الْوَزِيرِ الْمَفْوِضِ عَنْدَ وَصْوَلَهِ إِلَى الْقَصْرِ الْمَلَكِيِّ حَرْسِ شَرْفِ
مِنِ الْحَرْسِ الْمَلَكِيِّ وَمُوسِيقَاهُ ، وَبَعْدَ أَنْ قَدِمَ سَعادَةِ الْوَزِيرِ الْمَفْوِضِ أُورَاقِ
اعْتِيَادِهِ عَادَ بِمَوْكِبِهِ الْحَافِلِ بِعِنْدِهِ مِنِ الْمَهَافِرَةِ وَالْكَرِيمِ .

لُهْضَنِ هَذِهِ الْاحْتِفَالِ حُضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِيِّ وَوزِيرِ الْمَارِجِيَّةِ
وَحُضْرَةِ صَاحِبِ الْمَعَالِيِّ كَبِيرِ الْأَمْنَاءِ ، وَحُضْرَةِ صَاحِبِ السَّعادَةِ نَاظِرِ خَاصَّةِ
جلَّةِ الْمَلِكِ وَحُضْرَةِ صَاحِبِ السَّعادَةِ كَبِيرِ الْبَارَانِ وَحُضْرَةِ صَاحِبِ الْعَزَّةِ رَئِيسِ
دِيَوَانِ جَلَّةِ الْمَلِكِ بِالْبَارَانِ .

دِيَوَانُ بَلَلَةِ الْمَلِكِ

لُعْطَفِ حُضْرَةِ صَاحِبِ الْبَلَلَةِ لُهْلَانَا الْمَلِكِ الْمُعْظَمِ فَاعْنَمِ

فِي ١٠ جَمَادِيِّ الْأُولِيِّ سَنَةِ ١٣٦٨ (١٠ مَارسِ سَنَةِ ١٩٤٩)

فُورْتَيْهِ الْبَارِشِيَّةِ

فَهْلِ :

لُهْضَرَةِ صَاحِبِ السَّعادَةِ اللَّوَاءِ أَحْمَدِ فَوَادِ صَادِقِ باشا ، قَائِدِ الْقُوَّاتِ
الْمَصْرِيَّةِ بِفَلَسْطِينِ ؟

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٩

بالارتباط باشراك الحكومة المصرية مع حكومة يوغندا
في إقامة خزان على بحيرة فكتوريا

ف. ح. فاروق لاول ملك مصر

فُرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي تنصه ، وقد صدقتنا
عليه وأصدرنا .

مادة ٢ - فعل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

فأصر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وستعد كفاتون من نوامن الدولة ما

صدر بقرار القيادة في ٣ يهودي الثاني سنة ١٣٦٨ (٢ أبريل سنة ١٩٤٩)

فہارس

بيان حضرة صاحب الْجَلَالَةِ

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمي محمد عبد الغفار براهم عبد امادى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩

فتح اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩

فوجن فاروق الگول ملک فجر

**فقر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصيحة ، ولد صدقا
عليه وأصدرناه :**

شادة ١ - لفتح ف ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٤٨ قسم ٩
”وزارة الداخلية“ فرع ٢ ”البوليس“ باب ٢ ”مصاريفات عامة“
اعتاد اضافي قدره ٨٦٠٠٠ جنيه (ستة وثمانون ألف جنيه) لتسوية
الخلافات في بعض البتود .

فُيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور البالين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه .

فُويَّبُ أَلَا يَسْتَعْمِلُ مَكْبِرُ الصَّوْتِ إِلَّا فِي دَاخِلِ مَكَانٍ مَعْدُلَذِلَكُ لَا يَقْلِ
مَسْطِحَهُ عَنْ مَا تَقْرَأُ مِنْ وَأَلَا يَخْمَازُ صَوْتَهُ الْخَاغِرِينَ .
فُويَّجُوزُ لِلْعَافِفَةِ أَوِ الْمَدِيرِيَّةِ إِلَفَاءُ الْأَرْجُصِ فِي أَيِّ وَقْتٍ إِذَا وَقَعَتْ
خَلْفَهُ لِشَرْطِ اتِّرْجُصِ .

فادة ٢ - فيقدم طلب الترخيص الى المحافظة او المديرية الواقع
في دائرتها المحلف ، ويبيان فيه الأغراض التي من أجلها يطلب تركيب المكبرات
وعل المحافظة او المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأي القسم او المركز
الخاص بـ انت مستدينه ، وفي خلال ٢٤ ساعة إن كان تركيب المكبرات
مجزئه ، وفي حالة القبول يصدرو آلي خص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت
التي يرخص في تركيبها ومتى استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التي
تربي المديرية او المحافظة فرضها لحافظة هل راحة الجمهور وأمنه .

ويجوز في الأحوال المستحبة أن يقدم الطلب إلى المركز أو قسم البوليس.

نقطة ٣ – هل أصحاب الحال والمأذل التي يكون بها مكبات
للاصرارات وقت العمل بهذا القانون المصول على ترخيص به او نه لاحكامه
او بازالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

فُرْدَةٌ — لا يجوز لأصحاب المصالح المعدة لتركيب مكبرات الصوت
ولا لغيرهم تركيب الأجهزة الازمة في الأماكن الموضحة في المادة
الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص الممنوح
عليه في تلك المادة .

فادة ٥ - **العقوبة المماثلة** لا تتجاوز خمسة عشر يوما و بقراة لا تزيد على عشرة جنحيات أو بـ ١٠٠ هاتين المددتين كل من خالف حكماً أحکام هذا القانون، ويجرز فضلا عن ذلك مصادرة آلات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإذلاق محل الذي قام به كيما لمدة لا تجاوز شهراً، وفي حالة الود يحكم على المخالف باقى العقوبة فضلاً من المصادرة وإذلاق محل الذي قام بالتركيب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

فادة ٢ - هل وزير الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟ ولو وزير الداخلية أصدر القرارات الازمة لتنفيذ .

**فامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وشنّد كقانون من قوانين الدولة ۱**

مِنْ يَوْمِ الْقِبْلَةِ فِي أَوَّلِ جَادِيِّ الْكَانِيَةِ سَنَةِ ١٣٦٨ (٢١ مَارس سَنَةِ ١٩٤٩)

فَاروق

فَامْرٌ حُضُورٌ شَاهِبٌ الْمُلْكَةِ

وزير فلسطين رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية نائب رئيس مجلس الوزراء